

كشاف القناع عن متن الإقناع

الثغر إن كان مخوفا لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم .
وقال أحمد كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين .
ولا يكره نقل أهله (إلى غير مخوف) للأمن (كأهل الثغر) أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم .
فلا تكره .
فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت .
(والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا عينا لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حسن غريب .
وعن عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلا وصيام نهارها رواه ابن سنجر .
(وحكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود .
وعنه صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان .
وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة .
(وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار .
فلا تبقى منه هجرة (وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) لقوله تعالى ! الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من مسلم بين المشركين .
لا تراأي ناراها رواه أبو داود والنسائي والترمذي .
ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب .
(زاد جماعة) وقطع به في المنتهى .
(أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال) فيخرج منها إلى دار أهل أي على الهجرة من أرض الكفر .

وما ألحق بها لقوله تعالى ! ! ولو كان من يعجز عن السنة